



مقترح قانون يتعلق بالحماية من العنف الإداري

الفصل الأول :

يهدف هذا القانون إلى حماية المرتفقين من جميع أشكال العنف الإداري، وتكريس مبدأ الكرامة والاحترام المتبادل بين الإدارة والمواطن، وإرساء آليات فعالة للتبليغ والمساءلة.

الفصل 2:

ينطبق هذا القانون على:

1. الإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية والمرافق العمومية تحت الإشراف أو التسيير المباشر للدولة أو الجماعات المحلية. 2.
2. كل الأعوان والموظفين العموميين أو من في حكمهم، عند مباشرتهم لمهامهم أو بسببها.
3. كل مرتفق يتعامل مع مرفق عمومي بصفة شخصية أو بالنيابة .

الفصل 3 :

تعريف الموظف العمومي أو من في حكمه يُقصد في هذا القانون بـ"الموظف العمومي أو من في حكمه : "كل شخص يباشر وظيفة عمومية لدى الدولة أو إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية ذات الصبغة الإدارية، سواء كان ذلك بصفة دائمة أو وقتية، رسمية أو تعاقدية .



مقترح قانون يتعلّق بالحماية من العنف الإداري

كما يشمل التعريف كل شخص لا يحمل الصفة الرسمية للوظيفة العمومية، لكن يُسند له القانون أو السلطة الإدارية صلاحيات أو مهام تنفيذية، رقابية، أو تقريرية في إطار تسيير أو تقديم خدمات عمومية، سواء كان ذلك بموجب عقد أو تفويض أو شراكة.

الفصل 3 (مكرر):

ويُعتبر من في حكم الموظف العمومي، على سبيل الذكر لا الحصر:

- الأعوان العاملون ضمن شركات خاصة متعاقدة مع الدولة أو الجماعات المحلية لتقديم خدمات إدارية أو اجتماعية أو ميدانية
- الموظفون المعارون أو المنتدبون بصفة مؤقتة لدى مؤسسات عمومية.
- أعضاء الهياكل الوسيطة الذين يتصرفون باسم الإدارة أو لفائدتها
- المكلفون بمأموريات تفتيش أو مراقبة بتكليف من الدول
- أي شخص يؤدي خدمة عمومية ذات طابع رسمي تؤثر على حقوق المواطنين أو مصالحهم، أثناء مباشرته لها أو بسببها.

الباب الثاني: في تعريف العنف الإداري وأشكاله

الفصل 4:

تعريف العنف الإداري : يُقصد بالعنف الإداري كل سلوك أو فعل أو امتناع صادر عن موظف عمومي أو من في حكمه، يُخلّ بكرامة المرتفق أو يتسبب له في ضرر معنوي



مقترح قانون يتعلّق بالحماية من العنف الإداري

أو مادي غير مشروع أثناء تعامله مع الإدارة، ويشمل بالأخص : العنف اللفظي أو الجسدي.

- الإهانة أو الاستعلاء أو التمييز
- التعطيل المتعمد في معالجة الملفات أو الطلبات
- التجاهل المتكرر أو الامتناع غير المبرر عن تقديم الخدمة
- الابتزاز أو إساءة استخدام السلطة الإدارية

الفصل 5 : احترام المرتفق وكرامته

لكل مرتفق الحق في معاملة قائمة على الاحترام والكرامة والمساواة .
ويُمنع على الموظف الإداري اعتماد أي سلوك فيه تمييز، استعلاء، تأخير متعمد، أو إيذاء معنوي أو لفظي. ويُعدّ كل إخلال بذلك عنقًا إداريًا موجبًا للمساءلة .

الباب الثالث: أليات التبليغ والحماية

الفصل 6 : التبليغ عن العنف الإداري

لكل مرتفق الحق في التبليغ عن أي عنف إداري تعرض له، عبر :

وحدة التبليغ داخل الإدارة المعنية

الهيئة الوطنية للحوكمة ومكافحة الفساد



مقترح قانون يتعلّق بالحماية من العنف الإداري

القضاء الإداري أو العدلي حسب الحالة وتلتزم كل إدارة بتوفير سجل شكاوى واضح وآلية متابعة معلنة.

الباب الثالث: آليات التبليغ والحماية (مكمل)

الفصل 7 :

حماية المبلّغين يُمنع اتخاذ أي إجراء تأديبي أو انتقامي ضد أي مرتفق تقدّم بتبليغ مبني على معطيات جديدة. ويُعدّ أي إجراء مخالف لذلك تعسفًا موجبًا للعقوبة .

الفصل 7 (مكرر) :

في التبليغ الكيدي والافتراء على الموظفين "كل مرتفق يتعمد تقديم بلاغ كيدي أو معلومات زائفة ضد موظف عمومي أو من في حكمه، بنية الإضرار به أو تشويه سمعته أو التأثير على مساره المهني، يُعرض نفسه للمساءلة طبقًا لأحكام المجلة الجزائية، وبالأخص الفصلين 128 و245 وما بعدهما. وتُعدّ الشكاية كيديّة إذا ثبت من خلال التحقيق الإداري أو القضائي خلوّها من أي سند واقعي أو قانوني، أو إن بُنيت على اختلاق وقائع أو وقائع مغلوطة بصفة متعمدة .

وفي هذه الحالة، للموظف المتضرر الحق في المطالبة بالتعويض المدني عند الاقتضاء".



مقترح قانون يتعلّق بالحماية من العنف الإداري

الباب الرابع: العقوبات

الفصل 8 :

العقوبات التأديبية كل موظف يثبت ارتكابه لفعل من أفعال العنف الإداري يُحال على مجلس تأديب، ويمكن أن تُسلط عليه العقوبات التالية حسب درجة الخطأ :

- التنبيه أو التوبيخ الإيقاف المؤقت
- الحط من الرتبة
- العزل مع حفظ الحق في التقاعد .

الفصل 9 :

العقوبات الجزائية في حال ثبوت العنف الإداري المقترن بإهانة أو ابتزاز أو تمييز واضح، يمكن تحريك الدعوى الجزائية ضد الموظف وفقاً لأحكام المجلة الجزائية، مع اعتبار الفعل ظرفاً مشدداً إذا صدر ضد فئة هشة أو مستضعف.

الباب الخامس: أحكام انتقالية وختامية

الفصل 10 :

إدراج التكوين الإجباري تلتزم الدولة بإدراج وحدات تدريبية إجبارية في احترام المرتفق وحقوقه ضمن التكوين الأساسي والمستمر للموظفين العموميين .



مقترح قانون يتعلّق بالحماية من العنف الإداري

الفصل 11 :

دخول القانون حيز النفاذ يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وتصدر الأوامر الترتيبية اللازمة في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ النشر.



مقترح قانون يتعلّق بالحماية من العنف الإداري

شرح الأسباب

أولاً:

السياق العام في ظل التوترات المتكررة بين المواطن والإدارة في تونس، وتراكم شكاوى من المعاملة القاسية، أو المتعالية، أو غير المكرّثة من قبل بعض الموظفين، أصبح من الضروري إدراج مفهوم العنف الإداري كإطار قانوني مستقل ومُعترف به، يُمكن من حماية المرتفق، وتعزيز ثقافة المرفق العمومي القائم على الاحترام والعدالة. لكن بالمقابل، برزت أيضاً ظاهرة معاكسة لا تقل خطورة، وهي توظيف بعض المواطنين حقّ التبليغ بشكل سيء، عبر بلاغات كيدية، فيها تشويه وافتراء، ما يعرّض الموظف النزيه للظلم والملاحقة دون موجب. لذا، جاء هذا المقترح لتحقيق معادلة دقيقة: حماية المرتفق من العنف الإداري... وفي نفس الوقت، حماية الموظف من الكيد والتشهير الكاذب.

ثانياً: مرجعيات المقترح

1. الدستور التونسي:

الفصل 15: الإدارة العمومية في خدمة المواطن

الفصل 21: الحق في الكرامة والمساواة في الحماية القانونية.

2. القوانين المقارنة:

- قوانين مناهضة العنف الإداري في فرنسا، الشيلي، المغرب، بلجيكا.

3. اتفاقيات دولية:

• اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد



مقترح قانون يتعلّق بالحماية من العنف الإداري

- توصيات مجلس أوروبا بشأن حسن التصرف الإداري

ثالثًا: فلسفة المقترح هذا القانون يهدف إلى :

- الاعتراف الرسمي بمفهوم العنف الإداري
- تجريم الأفعال التي تهدر كرامة المرتفق
- إرساء ثقافة احترام متبادل داخل الإدارات
- تمكين الموظف من حماية قانونية ضد التبليغ الكيدي فهو قانون توازني، لا عقابي.

رابعًا: أبرز المحاور والمضامين

تعريف دقيق للعنف الإداري: يشمل كل سلوك أو امتناع فيه تمييز، احتقار، تأخير متعمد، عنف لفظي، أو إساءة استعمال السلطة .
توسيع مفهوم "الموظف العمومي أو من في حكمه": يشمل أيضًا المتعاقدين والمكّلفين بخدمات عمومية لفائدة الدولة (المناول، الشركات، الهياكل الوسيطة...)
آليات التبليغ والحماية: نص القانون على وحدات تبليغ داخل الإدارات، ومسارات واضحة للتظلم، مع حماية قانونية للمبّغين .
الفصل الجديد حول التبليغ الكيدي : تمّ إدراج فصل خاص يمنع ويحمي الموظف من البلاغات الباطلة، ويعاقب من يتعمد الافتراء .
بهذا يكون المواطن محمي من العنف... والموظف محمي من الافتراء... والإدارة محمية من الانهيار الأخلاقي .



مقترح قانون يتعلّق بالحماية من العنف الإداري

خامساً: التكوين والتربية الإدارية فرض القانون إدراج تكوين إجباري في "أخلاقيات التعامل مع المرتفقين".

سواء في التكوين الأساسي أو المستمر للموظفين، قصد ترسيخ ثقافة الخدمة العمومية لا السلطة العمومية.



سادساً: الخاتمة

يُعتبر هذا المقترح خطوة تأسيسية لإصلاح عميق في علاقة المواطن بالمرفق العمومي

وهو لا يحمي المواطن فحسب، بل يعيد الثقة في الوظيفة العمومية، ويجعل من الكرامة مبدأ قانوني واجب التطبيق، وليس شعاراً فقط.

قائمة إمضاءات السادة النواب حول

م مقترح قانون يتعلّق بالحماية من العنف الإداري

الإمضاء	الإسم واللقب	ع/ر
	عمرifa عمر	17
	الياسم بوكولوة	18
	رياذ بلال	19
	هريم التريفي	20
		21
		22
		23
		24
		25
		26
		27
		28
		29
		30
		31
		32

2025/99.

باردو في، 2025/7/14

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، لمسيرين المرواح

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق مقترح قانون يتعلق بالحماية من العنف الإداري.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	11 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/99

باردو في،

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، سید بوسامح
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بمقترح قانون يتعلّق بالحماية من العنف الإداري.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	11 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد التّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/99

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، عمر بن عبد
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بمقترح قانون يتعلّق بالحماية من العنف الإداري.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	11 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/99.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

الداس بروكي نسي

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق مقترح قانون يتعلق بالحماية من العنف الإداري.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	11 فصلا


وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله،  عضو مجلس نواب الشعب،


وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق مقترح قانون يتعلق بالحماية من العنف الإداري.	عنوان مقترح القانون
11 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2025/99.

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

رياح بلال

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلّق بمقترح قانون يتعلّق بالحماية من العنف الإداري.	عنوان مقترح القانون
11 فصلا	عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

رياح بلال

باردو في 15/11/2025

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،


وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق مقترح قانون يتعلق بالحماية من العنف الإداري.	عنوان مقترح القانون
11 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2025/99.

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، طارق السريحي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق مقترح قانون يتعلق بالحماية من العنف الإداري.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	11 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/99

باردو في 2024/1/18

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله،
 عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق مقترح قانون يتعلق بالحماية من العنف الإداري.	عنوان مقترح القانون
11 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (5) أسفله، عن **عزيز بن الحافظ**
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق مقترح قانون يتعلق بالحماية من العنف الإداري.	عنوان مقترح القانون
11 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء


2025 / 99

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، 
عضو مجلس نواب الشعب،


وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق مقترح قانون يتعلق بالحماية من العنف الإداري.	عنوان مقترح القانون
11 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



20257997

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، **خالد حكيم مبروك**
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بمقترح قانون يتعلّق بالحماية من العنف الإداري.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	11 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

باردو في 07/11/2025

2025/99

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، ...
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق مقترح قانون يتعلق بالحماية من العنف الإداري.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	11 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق بمقترح قانون يتعلّق بالحماية من العنف الإداري.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	11 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/99.7
باردو في
.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله،
ياسين سامح
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق مقترح قانون يتعلق بالحماية من العنف الإداري.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	11 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/99.

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق مقترح قانون يتعلق بالحماية من العنف الإداري.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	11 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء
باردو في

2025/99.

باردو في،.....

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، محمد علي ولد
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق مقترح قانون يتعلّق بالحماية من العنف الإداري.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	11 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد التّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

باردو في 2025/99.

تصريح

بتبني مقترح قانون

إتي الممضي (ة) أسفله، ريم الصغیر
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتي أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلّق مقترح قانون يتعلّق بالحماية من العنف الإداري.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	11 فصلا

وإتي على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

باردو في، 2025/99.

تصريح

بتبني مقترح قانون

إتي الممضي (ة) أسفله،
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون يتعلق مقترح قانون يتعلق بالحماية من العنف الإداري.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	11 فصلا

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/99

باردو في،.....

تصريح بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله، *سوسن باردو*
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون يتعلق مقترح قانون يتعلق بالحماية من العنف الإداري.	عنوان مقترح القانون
11 فصلا	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء